(الضوابط الفقهية)

* الضوابط : جمع ضابط ، وهو اسم فاعل ، وضبط الشيء إحكامه و حزمه ، يقال ، رجل ضابط إذا كان حازماً ، وضبط البلاد أحكم الأمن .

* الضابط عند الفقهاء : يطلق على : التعريف و الأنواع و التنوع ، و المعيار الذي يكون علامة على تحقق شيء ، و الأسباب و الشروط المحققة من أجل . يقال :

- ضوابط رمي فلان بالبدعة .
- " الرد على المخالف .
- " اللباس الشرعي .
- " الهجر المشروع .

* خصائص النص الشرعي :

(١) ثابت .
(٢) شامل .
(٣) حاكم .
(٤) فيه عصمة .
(٥) محكم .

* و القواعد لا يمكن أن تكون كلية ، وصنف ابن نجيم كتاباً من الفروع المستثناة من القواعد .

* الضابط الفقهي : حكم أغلبي يترشح منه مباشرة على الحكم الشرعي في باب واحد .

- مثلاً : (الزنا حرام) في كتاب الزنا ، ويؤخذ الحكم منه مباشرة و المعضود الذي لا يثبت على الراحلة تقدر الحج بقسمه ولا يسقط بالنيابة .

* قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور : مندرجة في كتاب الصلاة و الصيام و الحج .

* قالَ قطب الدين الصنباطي : الفقه معرفة النظائر .

* قالَ الشيخ - حفظه الله - : (وما من مستجد إلى قيام الساعة إلا - ويشمله نصٌ ، إما بعمومه أو بمفهومه أو بمنطوقه ، فإن لم يكن النص ممن معانيه التي استنبط أهل العلم من القواعد والضوابط ، وإلا ممن مقاصد الشريعة الكلية) [تيسير ١/ ١٦٥]

* الضوابط عند الصحابة :

(أ) عن علي - رضي الله عنه - :
- ليس على صاحب العارية ضمان .
- من استأجر أجيرا" فهو ضامن .
- من استعمل مملوك قوم صغيرا" أو كبيرا" ، فهو ضامن .

(ب) عن ابن عباس - رضي الله عنه - :
- لا إيلاء إلا بحلف .
- لا قطع في إقرار بإكراه .

* الضوابط عند التابعين :

(أ) عن شريح - رحمه الله - :
- من ضمن مالا" فله ربحه .

(ب) عن الشعبي - رحمه الله - :
- العتق في الصدقة كالفها .
- كل يمين حالت بينه الرجل وامرأته فهو إيلاء .

* والضوابط مذكورة على وجه بارز في :
- الأم للشافعي .
- الخراج لأبي يوسف .
- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني .

• وممن اعتنى بالضوابط عناية جيدة :
(١) السلفيث ، في التدريب .
(٢) القاضي عبد الوهاب المالكي ، في الإشراف .

(الضوابط الفقهية)

(١) الضابط الأول : هل ما يدركه المسبوق مع إمامه أول صلاته أم آخرها .

نصّ حديثي وله روايات ، وبناءً على روايته وقع خلاف بين الفقهاء وبناءً على هذا الخلاف ترتب خلاف في عشرات المسائل في فقه الصلاة ، ومدار الحديث على (الزهري عن سعيد بن المسيب ، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) ومتنه : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) أو قال : (وما فاتكم فاقضوا) جل أصحاب الزهري مثل : يزيد بن يونس الأيلي ، والزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم قالوا (وما فاتكم فأتموا) وانفرد ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (وما فاتكم فاقضوا) وابن عيينة روى الحديث بالمعنى مثل (فإذا قضيت الصلاة) و (فإذا قضيتم مناسككم) أي أتممتم .

• واختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :
(١) الجمهور : هو أول صلاته .
(٢) الكوفيون وأبو حنيفة : آخر صلاته .
(٣) مالك : من الأفعال أولها ، ومن الأقوال آخرها .

• واستدل الحنفية بما أخرجه البيهقي عن علي قال : (ما أدركت مع الإمام فاجعل صلاتك ، واقض ما سبقك من قراءة) وهو دليل مالك أنه يقضي القول ، ويتم الفعل .

* التطبيقات :

(١) طول القراءة وقصرها .

(٢) الجهر والإسرار .

(٣) النسيان في القراءة . (١)

(٤) الاستعاذة . (٢)

(٥) الافتتاح والتوالي .

(٦) التشهد .

(٧) صلاة الجنازة .

• مسألة (١) : من أدرك ركعتين من صلاة جهرية ، هل الثالثة والرابعة تكون قضاءً أم أداءً ؟

(١) الحنفية : قضاءً ، فيأتي بالافتتاح والجهر والتعوذ وطويل .

(٢) الجمهور : أداءً .

• مسألة (٢) : من أدرك ثالثة المغرب ، متى يجلس للتشهد ؟

(١) الحنفية : بعد ركعتين .

(٢) الجمهور : بعد ركعة .

• مسألة (٣) : القنوت في الوتر ، أدرك في الثالثة :

(١) الحنفية : لا يقنط .

(٢) الجمهور : يقنط .

* المسبوق في صلاة الجنازة :

بعض العلماء قال : صلاة الجنازة دعاء ، ويؤثر عن الثوري ، وقال به الحسن وسعيد والأوزاعي ، ورواه جابر الجعفي عن مجاهد وعطاء وبه قال ابن علية ، فإن فاتك تكبيرات تعوضها مع الإمام .

---

(١) وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في قيام الليل (النساء ثم آل عمران) .

(٢) واتفقوا عليها في أول ركعة واختلفوا في بقية الركعات ، والشافعية قالوا : في بداية كل قراءة ، وهو الراجح ، وخالف الجمهور .

• وقول الجماهير سلفاً وخلفاً : ما تدركه تصليه ، وما فاتك فأتموا ، وقرر ابن تيمية : كل صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم تشمل شروط الصلاة من الطهارة والقبلة . وتدخل تحت عموم (وما فاتكم فأتموا) وهو قول الجماهير .

• وقول الجماهير أنه يدخل في صلاة الجنازة مباشرة وبنية ما فاته إن كان مسبوقاً وعلى قول الحنفية : ينتظر تكبير الإمام فإن جاء بعد الرابعة فلا صلاة له على قول الحنفية .

(٤) الضابط الثاني : هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة ؟

• الطلاق حل عقدة النكاح بشروط شرعية ، والأصل في الطلاق الشرعي أنه ممنوع ودليله : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) والنكرة في سياق النهي والشرط تعم ، ومن الآية : (إن كانت الزوجة طائعة فلا يجوز للزوج أن يبغي عليها بأي نوع من أنواع البغي من سب أو شتم أو إيذاء بقول أو فعل أو طلاق)

ويؤكد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها الجنة) والحديث : (وطلاق كرهها) وحديث (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) والزواج نعمة ، والطلاق من غير سبب كفران لتلك النعمة ، والزواج مصلحة والطلاق مفسدة ، والمفاسد محرمة ومرفوعة في الشرع .

* مسألة (١) : لو أن رجلاً أمر ابنه بتطليق زوجته ، هل تجب طاعته ؟ قال جماعة من الفقراء ، وهو اختيار ابن تيمية ، وبعضهم يقول بخلاف ذلك لأن عمر أمر ابنه عبد الله بتطليق زوجته وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الله طلق زوجتك ، وبعضهم يقول : من كان أبوه عادلاً مثل عمر أطاعه ، والبعض يقول : ومن مثل عمر ؟!

• وجاء عند الترمذي وابن حبان والحاكم من أبي الدرداء وابن عباس في حادثتين مختلفتين أن رجلاً جاء يستفتي : هل يجب عليه أن يطلق

زوجته وقد أمرت أمه بذلك ، فقال : لا آمرك أن تطلق زوجتك ولا أن تعق أمك .

• وروى ابن المبارك في البر والصلة عن الحسن أن رجلاً تأمره أمه أن يطلق زوجته . فقال الحسن : ليست الطلاق من برها في شيء .

• وقال رجل لأحمد : لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها ، فقال له : أتخاف أن يبقوا أن تشتاق نفسك إليها ؟ قال : نعم . قال أحمد : لا تبعها . قال : تقول ، لا أرضى عنك إلا أن تبيعها . قال أحمد : إن حفت على نفسك فليس لها ذلك .

• وقد جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (وإن أراك أن تخرج من مالك فاعل) قال الجمهور أنه على سبيل الندب للوالد الفاسق لا على سبيل الوجوب .

* التطبيقات :

(١) حرم الطلاق لغير داعي ، لأن الأصل فيه الحظر ، وقرره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٩٠) ، (٢٢/٤١) ، (٢٥/٩٨) .

(٢) لا يجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة ، على التفصيل السابق .

(٣) لو أن رجلاً حلف أو نذر أن يطلق زوجته :

(أ) الحلف : له التحول للكفارة ابتداءً ، إن رأى غيره خير ، لأن الطلاق من غير سبب معصية ، والحديث ، (فليأت الذي هو خير وليكفر) .

(ب) النذر : ليس له التحول ابتداءً ، إلا عند عدم القدرة ، ونذر معصية ، فيتحول للحنث .

(٢) الضابط الثالث : هل النكاح عقدٌ أم وطء ؟
تكاد تتفق كلمة الفقراء على أن النكاح يأتي للعقد والوطء ، وفي اللغة مادة (نكح) تأتي للمعنيين :
(أ) تناكحت الأشجار : إذا تعانقت وضمّ بعضها لبعض = عقد .
(ب) نكح المطرُ الأرضَ : إذا دخل فيها = وطء .

. لكن ما هو الأصل العقد أم الوطء ؟
(أ) ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح في الأصل يطلق على العقد ، وإن أطلق على الوطء فبالمجاز والاشتراك . واستدلوا بأدلة منها : ← وهو في القرآن ← للعقد

(أ) قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا نصّ .

(ب) قول الله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن) وهو العقد .
(ج) " " " : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والخطاب للأولياء وهو العقد .

(د) الحديث : (أيما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وإذن الولي = العقد .

(هـ) وقالوا في السرية وهي التي يتسرى بها (تميل من السرور أو السر) قالوا : ليست بزوجة ولا منكوحة ، أي معقود عليها .

(ب) وذهبت الحنفية وهو قولٌ عند المالكية : أن الأصل في النكاح هو الوطء وإن أطلق على العقد فمن المجاز والاشتراك . واستدلوا بأدلة منها :

(أ) أغلظوا لكل شيءٍ إلا النكاح ، وهو الوطء .
(ب) ولدت من نكاح لا من سفاح ، والسفاح الوطء الحرام .

(٣) قول الله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وهو الوطء وليس العقد للحديث . (١)

(٤) قول الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) المراد الوطء وقد ينازع فيه .

* الراجح : أن النكاح في الأصل يطلق على العقد والوطء ، وهو قول ابن حجر في فتح الباري ٩/١٠٧ ، ورجحه عقبة ابن تيمية ، ويكون شاملاً لكل ما يقع عليه من العقد والوطء ، مثلاً ، (لا ينكح المحرم ولا يُنكِح) فيشمل العقد والوطء .

* التطبيقات :

(١) من حلف : (والله لا أتزوج فلانة) وعقد عليها ، متى يحنث بالعقد أم بالوطء ؟

(٢) قال لزوجته : (إن تزوجت فلانة فأنت طالق) هل تطلق بالعقد أم بالوطء ؟

(٣) من عقد على بنته زنا كيف حكمه ؟

(٤) من زنا بامرأة ، فهل له أن يتزوج ابنتها أو أمها ؟ إن قلنا عقد يصح وإن قلنا وطء لا يصح .

• من تزوج وماتت زوجته ، ثم زنا ولبس تحته امرأة يرجم قولاً واحداً .

---

(١) وهو حديث (لا حتى تذوق عسيلته) وهو يصيب الأكاذيب على سعيد بن المسيب أنه يقول : يجوز الرجوع للأول قبل الدخول ويكتفوا بالعقد ، وهو رأي هنا الحديث .

* الآية : (حتى تنكح زوجاً غيره)

* مسألة : هل الزنا ينشر حرمة المصاهرة ؟

• نسبة للشافعي كذباً وزوراً" أنه يقول بجواز أن يطأ الرجل ابنته من الزنا ، لأن الأصل في النكاح العقد ، وما وقع عقد ، وهذا العقد يزيد محرم فيشبه المعدوم ، فكأنه مفقود ، والمنوي منه شرعاً كالمعدوم حساً ، وبالتالي : من وطأ امرأة محلت منه فله أن يتزوج ابنته من الزنا !!

قال الشيخ : والفساد من نسبة بعض الأقوال لبعض العلماء من سوء التخريج على قواعدهم ، ولعلاجات من القول بأن الأصل في النكاح العقد ، متوسعوا في ذلك ، فاضطروا لالتزامه . أنظر الإعلام ص ... ج ٥ .

وتكلم ابن القيم في الإعلام ٣ / ٨٠ ، وفي مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ، قال : هل يتزوج الرجل ابنته من الزنا ؟ قال أحمد : معاذ الله أيتزوج الرجل ابنته ؟! هذا قول سوء .

* والجواب :

(١) إن غلبنا العقد قلنا لا ينشر ، وهو قول الشافعي والمعتمد عند المالكية ، ومال إليه شيخ الإسلام ، وقال الشيخ : وهو الذي أراه راجحاً ، والدليل : (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) ، ولا شبهة العقد بالزنا ، وكذلك المصاهرة بدلالة الاشتقاق ، وقد ورد عند ابن ماجة ٢٠١٥ : (لا يحرم الحرام الحلال) وهو لا يصح .

(٢) إن غلبنا الوطء قلنا : ينشر ، وهو قول الحنفية لأن الأصل مشهد الوطء ، واستدلوا بحديث : (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها) وهو عند ابن أبي شيبة وهو ضعيف ، والصحيح أنه من قول إبراهيم النخعي .

* ويتبين عليه :

(١) الزواج بأم وبنت من زنا بها عالماً وعامداً .

(٢) زواج والده وابنه بها .

(٣) ان وطئ أم زوجته هل يفسخ النكاح ؟

(٤) ان اوطأة ملكت والد زوجها او ابنه لفسخ العقد ، هل يفسخ ؟

* مسألة : نُقل عن مالك وهو المشهور من مذهب أحمد التفريق بين :

(١) من حلف ان يفعل شيئاً ففعل بعضه : حنث ان لم يفعله كاملاً .

(٢) من حلف ألا يفعل شيئاً ففعل جزءاً منه ، حنث لأن النفي ضده الإثبات ، وفعل بعض الشيء يستلزم ثبوته .

* مسألة العدة : والعدة اسم لمدة معلومة تتربص بها المرأة لتعرف براءة رحمها ، بوضع او مضي أقراء او الشهور . والعدة من حق الرجل ، وهي أربعة أقسام :

(١) عدة الحامل : وضع الحمل ، سواء من طلاق أو وفاة ودليله قول الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

(٢) عدة المطلقة التي تحيض : ثلاثة قروء للآية (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال الشيخ ، والراجح أنه حيض .

(٣) عدة المطلقة التي لا تحيض : لياس او صغر (فعدتها ثلاثة أشهر)

(٤) المتوفى عنها زوجها : قال الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)

• وعدة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الوفاة للتغليظ حقه - صلى الله عليه وسلم - . انظر زاد المعاد ٥/٦٦٥ ، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٤٦ .

• مسألة (١) : زوجة تزوجت من رجلين ، النكاح باطل ، ويفرق بينهما ثم تعتد من الأول ، ثم تعتد من الثاني ، ثم يقدم عليها .

• مسألة (٢) : إذا مات من لا ولد لمثله ، تعتد "ولادة" الحمل ثم بعده تعتد عدة الوفاة . لأن العدة لا تقبل التداخل .

• مسألة (٣) : يجوز لمن طلقت زوجته طلاقاً رجعياً أن يرجعها لأن العدة حقه . [٥]

(٤) الضابط الرابع : هل الزكاة واجبة في عين المال أم في ذمة المزكي ؟

(١) ذهبت الجماهير الحنفية ، وهو ظاهر مذهب المالكية ورواية عن أحمد وظاهر مذهب ، والقول الجديد للشافعي أن الزكاة واجبة في عين المال ، واستدلوا بـ :

(١) الآية : (خذ من أموالهم صدقة)[١]
(٢) و ر : (والذين في أموالهم حق معلوم)
(٣) حديث معاذ (وتوقى كرائم أموال الناس)

(٢) ذهبت بعض المالكية وهو قديم قولي الشافعي ورواية عن أحمد واختيار ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦٥ ، واختيار ابن تيمية أن الزكاة واجبة في الذمة . واستدلوا بـ : قالوا : الأصل أنها واجبة في الذمة متعلقة بالمال وتقضي منه لأنه لو أتلفها من مال غير مال الزكاة صار ذلك .

---

[١] وبعض أهل العلم استدل بالآية على أن إسقاط الدين من الحديث لا يجوز حسبانه من الزكاة . خلافاً للمالكية والحنفية . والذين قالوا بعدم إجزاء ذلك : الشافعية والحنابلة .

* التطبيقات :

(١) هل تجب على الصبي والمجنون زكاة ؟
(٢) رجلٌ فقد ماله بعد الحول ، هل تجب عليه الزكاة ؟
(٣) من لم يزك سنوات هل يزكي عن كل سنة أم سنة واحدة ؟
(٤) المال المستفاد بعد النصاب أثناء الحول ، هل تجب فيه الزكاة ؟
(٥) استثمار أموال الزكاة جائز أم لا ؟
(٦) من عليه مالٌ وعليه دينٌ أكثر منه هل يزكي ؟

• مسألة (١) : هل على الصبي والمجنون زكاة ؟
لـ في البيت : نعم .
لـ د الأمة : لا .

• مسألة (٢) : رجلٌ فقد ماله بعد عام الحول وقبل الزكاة :
لـ في الأمة : تلزمه الزكاة .
لـ د البيت : لا تلزمه لذهاب البيت .

• مسألة (٣) : رجلٌ عنده مال ولم يزك سنوات ، كيف يزكي ؟
لـ في البيت : مرة .
لـ د الأمة : عن كل سنة .

• مسألة (٤) : المال المستفاد بعد النصاب ، مثلاً : رجلٌ يزكي في رمضان من كل عام (١) وأصل ماله مائة ألف ، وفي رجب ربح خمسين ألفاً ، هل يزكي ما حال عليه الحول ، أم كل المال ؟
لـ الأمة : يزكي كل المال [وهو الراجح]
لـ في المال : المائة للحول ، والخمسون للحول .

---

(١) قال الشيخ : ولا يأتي أن يتعمد إخراج زكاته في رمضان عما أوجب مالك في الموطأ ، قال مالك : شهر صيامكم شهر زكاتكم .

• مسألة (٥) : استثمار أموال الزكاة ، جائز أم لا ؟

لـ في الذمة : لا يجوز .

لـ " العالي : هل الزكاة واجبة على الفور أم التراخي ؟

لـ على الفور : لا يجوز .

لـ " التراخي : يجوز .

* والراجح : عدم جواز استثمارها ؛ لأنها واجبة في الذمة ولأن الزكاة واجبة على الفور ، ولأن رجوعها جزء في وجوب إخراج الزكاة على الفور .

• مسألة (٦) : رجل عليك مالاً وعليه دين أكثر منه هل يزكي ؟

لـ في العالي : يزكي

لـ الذمة : لا ؛ لأن ذمته مدينة ، بل يأخذ من أموال الزكاة .

(٥) الضابط الخامس : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

• وهو نفس حديث جابر ، ومعناه أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان ، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه النسائي والبزار وابن حبان والدارقطني وغيرهم قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قليل ما أسكر كثيره) ووردت أحاديث كثيرة مصرحة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

• وصدّ القليل والكثير ورد من حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند والأشربة ، وأبو داود والترمذي وابن حبان ، قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام) وفي رواية : (ما أسكر منه حرام)

الفرق = ٢ أصواع = ٢ × ٢٫٥ لتر = ٥٫١٠ لتر سائل

= ٦٫٥ كيلو جامد .

• هل ملء الكف [للتحديد] : هادونه حلال

أم [للتقليل] : " " حرام ، وخرج للغالب وهو الراجح .

* التطبيقات :

(١) البيرة الخالية من الكحول .

(٢) الحشيشة .

(٣) جوزة الطيب .

(٤) القات

• مسألة (١) : البيرة خالية من الكحول .

فحصت علبة مكتوب عليها (بيرة لا تسكر) وجد فيها نسبة ($\frac{٤}{١٣٥}$) كحول ، فاعطوني جميع مقدار (١٠/٥ لتر) ثم نجمع نسبة الكحول وسألوا أهل الاختصاص هل تسكر أم لا ؟

وجد في (١٠/٥ لتر) مقدار (٢٧ جرام كحول) ، في رأينا إذا وجد في الدم ٨٠ جرام كحول تسحب رخصة القيادة ، والسكران هو من يختل كلامه المنظوم ويبح بسر المكتوم ، وكلامه لا يجري على نظم أهل التمييز ، وان ألقى ثوبه في ثوب غيره أو نعله لا يميزه وهذا قول الإمام أحمد . والآية : (حتى تعلموا ما تقولون) .

• مسألة (٢) : الحشيشة .

وهي حرام باتفاق أهل العلم ، ولا يكاد يتصور وجود خلاف فيها لأن أول ظهورها ٥٥٠هـ ، وألف فيها أهل العلم طبع منها :

- زهر الربيع في حرمة الحشيش (للزركشي) .
- تكريه الغيشة في تحريم الحشيشة (القطلاني) .
- تنبيه التكريه فيما في الحشيشة من التحريم (له) .

• واختلف أهل العلم في الحد في الحشيشة ، والصواب ثبوت الحد ، فان فعل اسكار وجب الحد . قال شيخ الإسلام : ويجلد صاحب الحشيشة كما يجلد شارب الخمر ، وقال : هي أخبث من الخمر .

• مسألة (٢) : جوزة الطيب ، وعند العراقيين : جوزة بوا .
وأشجارها تعلو عشرة أمتار ، وثمرة شبه كروية ، ولها رائحة زكية تتقدم في التوابل ، ولها طعم ميل للمرارة ، وليست حلوة ، ولها منشور جافة ، ومن جوزة الطيب يستخرج دهن يوف بدهن الطيب وفيه مادة شمع (ميرستين) بنسبة ٤٠ ، وهذه العادة تسبب الهلوسة ، والراجح في جوزة الطيب أنها حرام ، واستدامها في التلميعات يحفظ على اللف .

• مسألة (٤) : القات
نبات له أوراق صغيرة ذات الخضرة ، وأوراقه كاللبون يستخدم عن طريق المضغ لاستخراج العصارة منه ، والشوكاني له كتاب ، (البحث المفرد عن تحريم كل مسكر ومفتر) وحديث أم سلمة - عند أحمد وأبي داود من طريق شهر بن حوشب ، (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر) وشهر فيه ضعف فالحديث الذي فيه زيادة (ومفتر) ضعيف .

• ألف حمزة الناشري اليمني المتوفى (٩٩٦هـ) رسالة في أخبار القات ، وألف أبو بكر ابن إبراهيم رسالة في تحريمه ، وابن قاسم الحكمي (١٢٧٧هـ) ألف منظومة (نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان) وللشيخ محمد إبراهيم رسالة في تحريم القات ، وقد قرن المعاصرون القات بالمخدرات .

* ولا يصح إدراج (الزعفران) في المسكرات كما عده بعض السلف وثبت بالتحليل أنه لا يحصل منه إسكار لا كلي ولا جزئي .

* يقول العلماء : لو أخذت ب :
(١) : قول أهل الكوفة في النبيذ .
(٢) " " الحديثة " الدخان .
(٣) " " مكة " إتيان النساء في المحاش .
(اجتمع فيك الشر كله)

(٦) الضابط السادس : كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر فهي طاهرة . (الاستحالة)

• مسألة الاستحالة : استحالة لشيء طاهر ، بحيث تزول عوارض الاستقذار . وأعراض : جمع عَرَض[1]

* التطبيقات :
(١) استحالة الخمر خلاً .
(٢) رماد النجاسة والدخان الصاعد منها .
(٣) استحالة الميتة .
(٤) المياه العادمة وتحويلها .
(٥) الأعلاف للحيوانات .

• مسألة (١) : استحالة الخمر خلاً .
وجاء حديث أنس : (سُئِلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخذ خلاً ، قال : لا) ولذلك أهريقت ، وثبت عن عمر - رضي الله عنه - : (لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها) الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وصححه .

• وقال شيخ الإسلام : كل ما بدأ الله بتحويله من عين إلى عين زال عنه التنجيس .

• وأصل النجاسة الاستقذار ، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية .

---

(١) العرض : كل ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به كاللون لا يقوم بنفسه ولابد أن يقوم في محل آخر .

• مسألة (٦) : رماد النجاسة وطائها .
والاستمالة تطهر على قول الجمهور ولذلك رماد النجاسة والدخان الصادر منها كل ذلك طاهر .

• مسألة (٣) : واستمالة الميتة تراباً وماحاً كل ذلك يطهرها بناءً على ما سبق .

• مسألة (٤) : والمياه العادمة المحتوية على مغلظات ونجاسات ، فإن طهرت وعولجت جاز استعمالها للاستمالة .

• مسألة (٥) : والأعلاف التي تدخل فيها نجاسات إذا استمالت طهرت .

* التطهير الجاف : وذلك بحت البقع من الثياب ، فمن حمد على ضرورة الماء وقال ذلك أو به تعبدي ، قال : لا يطهر . وظاهره الحديث فأمر به لا يسقط بالنسيان ويشترط النية ، بخلاف إزالة النجاسة ، وهو جائز . [٢]

(٧) الضابط السابع : كل أمرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز لها التزوج من الأخرى لأجل النسب ، فإنه يحرم الجمع بينهما . [اتفاقاً]

• الرحم رحمان :
(١) عام : مع جميع المسلمين .
(٢) خاص : من أصبحت أصولك وفروعك معه من رحم ، أو من تشهد وترثه .

• والجمع بين رحمين محرمين يفضي لقطيعة الرحم ، والعلماء يفصلون : إن جمع بينهما بعقد واحد فالعقد باطل ، وإن جمع في عقدين منفصلين فالأول صحيح دون الثاني ، وتجب المرأة لا الطلاق ، وعدتها صحيحة لأنه غير معتبر .

• يحرم الجمع على وجه لا يزول إلا بزوال نكاح من يحرم جمع غيرها معها زوالاً لا يبقى له أثر من آثار النكاح . ومثال ذلك : رجل طلق امرأة وبقيت في عدتها ، والعدة من آثار الزواج ، فإن أراد أن يتزوج لأختها أو عمتها أو من يحرم جمعها معها ، فلا يجوز التزوج والعقد على الثانية إلا إن زال أثر الأول (العدة) .

• وبلغة الفقهاء يقولون : هل تحب على الرجل عدة ، وهذا في طالبين :
(١) من طلق الزوجة طلاقاً رجعياً ، إلا إن كان بائناً ببينونة كبرى .
(٢) الجمع بين من طلقها وهي في عدتها ومن يحرم جمعها معها .

* والدليل : قول الله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ، وهذا في النكاح وملك اليمين سواء كانتا حرتين أو أمتين أو إحداهما وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه ، وفي رواية ضعيفة : (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وذكر ابن المنذر إجماع العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، وإجماع العلماء يغني عن قول كل قائل .

* التطبيقات :
(١) حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ؛ لأن الرجل لا يجوز أن ينكح ابنة أخيه ولا ابنة أخته .

(٢) حرمة الجمع بين الأختين زواجاً وملك يمين .
(٣) " " " المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علت .
(٤) جواز الجمع بين ابنتي العم والخال والخالة .
(٥) " " " المرأة وابنة زوجها السابق من غيرها ، لأن التحريم هنا من أجل المصاهرة ، والمشروط في الضابط أن يكون من أجل النسب .

* الرضاع والنسب : الحديث : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الذي يرضع من أمرأة ، فقد أثبت لها بترتب عليه الأحكام التي على ابنها صلبها ، فتزوجها أبوه ، أو بناتها إخوانه ، وبناتها أخواتها خالاته ، وهكذا الذي رضع من إخوانه أعمامه وبناته

* الضابط العام : هل الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها ؟

. محل خلاف في ذلك :

(١) المالكية والحنفية يقولون بالملك ، واستدلوا بـ (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فجعل مقرار ما أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وقالوا : لو أنهم استملكوا المال لم يسلموا لم يضمنوا ، وقد كان سلمة أتلفت في هدنة بيعه .

(٢) قال الجمهور كالشافعية والحنابلة وغيرهم لا يملكون واستدلوا بالآية نفسها من قوله تعالى (من ديارهم وأموالهم) فجعل الديار والأموال لهم ، وعاملوا الكفار بالغصب فعاملوا معاملة الفقير ، واستدلوا بحديث العضباء لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا دفاء فيها لا عليك) ، ولو ثبت ملك الكفار لما وجب عليه الدفع أبدا .

* التطبيقات :

(١) من وجد بيته ماله في الغنيمة قبل القسمة ، يأخذه أم لا ؟
(٢) من علم أنه للمسلمين وجهل صاحبه كيف يقسم ؟
(٣) إذا أسلم الكفار ، هل أموالهم أموال المسلمين ؟
(٤) أقطاع صدر المال الركوبي .

. مسألة (١) : من وجد بيته ماله في الغنيمة قبل القسمة هل يجوز له أن يأخذه :

لا يملكون ، لا يأخذه .
لا يملكون ، يأخذه .

• مسألة (١) : ما يجهل صاحبه في الغنيمة ، وهو من مال المالكين ، كيف يقسم ؟

← يأكلون : يقسم قسمة الفيء .
← لا يأكلون : يتصرف فيه كاللقطة .

• مسألة (٢) : إذا أسلم الكفار على أيديهم مال المالكين ،

← يأكلون : فهي لهم
← لا يأكلون : يردها لصاحبها .

• مسألة (٣) انقطاع حول أموال الركاز :

← يأكلون : ينقطع بالاستيلاء ، فإن رجع استأنف الحول من جديد مثل متاع مالا ثم اشتراه بعد ، فالعبرة من بداية التملك .

← لا يأكلون : مثل كأموال المغصوب والضائع ، لا ينقطع ويستصحب الحول الأول .

[٤]

* مسألة المتصل والمنفصل :

(١) شعر المرأة متصلاً : يحرم النظر إليه .
" " منفصلاً : لا يحرم .

(٢) رجل مال لأولاده ، ثوب طائف : لا تطلق .
" " " أهلك " : تطلق .

(٣) رجل كبيرة تستر عورته ، لا عبرة بذلك لأنها متصلة بالبدن والواجب ستر ما شأنه منفصل .

* الضابط التاسع : هل الأصل في اللهو واللعب الحظر أم الإباحة ؟

• قولان لأهل العلم :

(١) ذهب الشافعية : الأصل الحل لكن بضوابط وقيود وذلك لئلا يدوم مصادمة نصوص أو اقترانه بمحرم ، قال ابن الهيثمي الشافعي في كتابه (٨/٢٦٦) : الأصل في اللهو واللعب عند الشافعي الحل .

• ويقول ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/٤٢٠) وهذه العبارة لا أعلم أحداً من الأصحاب قالها ، لكنها مقتضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم .

• وقال ابن قدامة في المغني : وسائر اللعب إن لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن واجب فالأصل إباحته .

واستدلوا بـ :

(١) اللعب الحبشة في المسجد .

(٢) حديث : (قينتان غناء جاريتان) [١]

(٣) ... (زمار الشيطان) وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - ..

(٢) الجمهور : ما يستفاد من منقولات عن مالك ، وكتب الحنفية و - الحنابلة يرون أن الأصل الكراهة .

• قال الشافعي : يكره من وجه أكثر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، وقال : ويكره كل ما يلعب به الناس لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين والمروءة . (الأم ٦/٢١٧)

واللعب أقرب إلى الباطل منه إلى الحق . ويدور بين الكراهة والكراهة التنزيهية ومن أجاز احتاج لضوابط تضبطه .

واستدلوا بـ :

---

(١) وله قيود : (١) يوم عيد ، (٢) جاريتان صغيرتان (٣) ليستا بمغنيتين . وهذه ضوابط مهمة .

(١) ما أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق من حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عالجنا واللعب) ضعيف جدا".

(٢) وعند الخرائطي في مكارم الأخلاق من معروف راشد قال: قالت الصبيان ليحيى بن زكريا: (اذهب بنا نلعب)، فقال: ما خلقت للعب)

(٣) وسئل مالك عن اللعب بالشطرنج والنرد فقال: هذه من الضلال، وتلا: (وماذا بعد الحق إلا الضلال)

(٤) وسئل مالك عن رجل يلعب مع امرأته الأربعة عشر، فقال: ما يعجبني وما هذه من شأن المروءة.

(٥) وحمل ابن مسعود وابن عباس في الآية: (لهو الحديث) على الغناء، وفيه لهو ولعب.

(٦) وحديث كل لهو باطل إلا ثلاثة[1] ولو قيل: كل لهو باطل لكان أولى لأن الباطل منه الحرام والمكروه.

(٧) وخرج ابن الزبير فوجد ابنه يقول: (اللعب مع من) فقال له: يا بني قل: (من يلعب معي) وقال: من يلعب معي ثم قال: اللعب قليل الله يحب وذلك به.

• ونص علماء الحنفية - مثل: ابن الليث السمرقندي في تحفة الفقهاء وشرحه للكاساني (بدائع الصنائع)[2]، قال الكاساني: وكذلك من يلعب بالشطرنج ويقامره فلا عدالة له وإن أباحه بعض الناس لتشحيذ الخاطر وتعلم أمر الحرب، لأنه حرام مذموم، ولكونه لعبا.

---

(١) وفيه دليل على قال بحالات الأعمال.
(٢) شرح تحفته هو وجه البتة.

* التطبيقات :

(١) الغناء .

(٢) الشطرنج .

(٣) الرد .

(٤) الورق .

(٥) الرياضات .

(٦) الملاهي ستشون .

• مسألة (١) : الغناء :

• هل الأصل في الغناء الحل أم الحرمة ؟ وأقر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قول الصديق - رضي الله عنه - (ومزمور الشيطان) مع الرخصة ، فالأصل في الغناء الحرمة وليس الحل ، هذا إن كان خالياً من المحظورات .

• والتغبير شيء يدعو للإثارة في الرقص ، وسئل أحمد الشافعي والثوري وشريك عنه فقالوا : إذا هدأت الزفارة ليصدوا الناس عن القرآن .

• والنشيد في الوعية رفع الصوت وهو صحيح ، بخلاف الغناء ، وتسمية الغناء نشيداً لا يصح ، والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

• مسألة (٢) : الشطرنج [1]

• وجميع الأحاديث في الشطرنج موضوعة ، ولم تؤثر إلا في عصر الصحابة . قال ابن القيم في الفروسية ص ٢١١ : (ولا يروى عن أحد من الصحابة أنه أملاه ولا لعب به ، وقد أراه الله سبحانه ذلك ، وكل ما ثبت إلى أحد أنه لعب به كأبي هريرة - رضي الله عنه - فأمتراء وبعث عليه ، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة ، وكل عارف بالآثار) اهـ

• وأخرج البيهقي عن علي - رضي الله عنه - : (الشطرنج ميسر الأعاجم) وهو وصل موضوع من أحد ، الشطرنج أشد من الرد ، وهو عند جمهور أهل العلم حرام وممنوع .

---

[1] والدومينو والسيجة تدريبات للراحة والتركيز .

*واصل المسألة : هل تحريم الميسر لذات الميسر وما يفضي إليه أم لأصل المخاطرة والمقامرة وأكل المال بالباطل ؟

قال الله تعالى : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ وتحريم الميسر لأنه يفضي للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله ، ولو لم يُرَ عوض ، والعوض منه ذريعة للإقبال عليه ، والداعي للذريعة كالواقع منها وحكمها .

(١) المقامرة . (٢) الاشتغال بالباطل .

وتحريم الميسر ولو لم يُرَ عوض هو الأرجح والأقوى والأصح نصاً وقياساً وأصول الشريعة تشهد له بالاعتبار . والمقامرة ناشئة من أصل العمل لا من أكل المال بالباطل ، والسلف سموا بعض الألعاب ميسراً ولو لم يُرَ عوض مثل ما ثبت عن علي - رضي الله عنه - (الشطرنج ميسر الأعاجم) سواء بعوض أو لا ، وبين ذلك ابن قتيبة في الميسر والقداح وأورد فيه كثيراً من الآثار ، وأرجح الخرائط في مسارح الأطراف من حديث ميسرة : (الشرب من الميسر ، والصياح من الميسر ، والريش من الميسر ، والقيام من الميسر)(١)

• مسألة (٢) : النرد :

والحديث عند مسلم : (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) قال الكناني في مصباح الزجاجة : (من لعب بالنرد فلا أصل له) وأخرج مالك في الموطأ وأحمد في المسند والطيالسي في مسنده والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن ماجة وغيرهم من حديث أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وهو صحيح بمجموع طرقه .

---

(١) الشرب أي : شرب الخمر ، والصياح : التطبيل ، والقيام : قيام الرجل والريش : نزع الريش في السهم .

• قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩٦) : (أن الزرد من العلامات التي تشتهيها النفوس ، وإذا قويت الرغبة فيه أدخل فيلا العوض ، كما جرت به العادة ، وكان من حكم الشرع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك ، إذ أنه ما حرم شيئاً إلا وحرم كل سبب وطريق يدعو إليه ، وهذا هو المعنى الذي عليه البناء - صلى الله عليه وسلم - ، (فمن لعب بالزرشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) وإن الفاسق يدعوه كذلك يدعوه إلى أكل الخنزير ودمه ذلك مقدمة أكله ... فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل (مال الباطل) .

• قال الخطابي في معالم السنن وابن القيم في تهذيب السنن : (وأما سائر ما يتعاطاه المبطلون من أنواع اللهو كالزرد والشطرنج والمزاحلة بالحمام وسائر أنواع اللهو مما لا يستعان به في حق ولا يستجمم به لذلك واجب محظور كله) .

• مسألة (٤٤) : اللعب بالورق .

وأما تجريد اللعب بالورق :

(١) الشيخ السعدي . وكان العثيمين يرونه حراماً .
(٢) " ابن باز . والشيخ مشهور يراه حراماً .
(٣) " " عثيمين .
(٤) قرار اللجنة الدائمة (٨٨٨)

• قال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع : (هو حرام أيضاً ... رأيت الأذرعي نقل ذلك عن جمع متقدمي أصحابنا فقال : ومما أطلقوه إعادة الترك في صنعة الأشعار ، وراق قرونة بفتوح وسكونها (للنجمة) يلعبون بها فإن كان بعوض فقمار ، وإلا فهي كالزرد)

* الأربعة عشر : أخرج ابن سعد في طبقاته الكبرى ٤/٢٠٤ والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٤٢٧ بسندهما إلى سلمة بن الأكوع أنه كان يتغدى عند عثمان . وهي مثل البيجة .

(٥) مسألة (٥) : بعض الرياضيات [ألعاب القوى]

وكل ما فيه مصلحة شرعية واستجمام للنفس لا حرج فيه ما لم يترتب عليه محظور أو يكون محظوراً.

---

* كرة القدم : لا حرج فيها ، وفيها محظورات ثلاثة :

(١) هدر الأوقات والطاقات :

(٢) إضاعة الصلوات.

(٣) قلب العورات.

(٦) مسألة (٦) : لعبة (بلاي ستيشن) :

• الألعاب الإلكترونية أصبحت محل ، ومن الحقيقة فيها صورة عالية من الوصف ، وفيها عامل الإثارة والتشويق والإحساس بالواقعية ، ذات صلة القدرة ، والتعليق بالأبطال ، وفيها محاذير ، الصور ، وكشف مباديء الشرك والشر ، وفي بعضها تعلق بقوى خيالية خارقة ، وألهة مصطنعة ، وفي بعضها تعظيم ، وتعلق بالسحر وتعلق بالأبراج والنجوم وبعض الألعاب مكتوب عليها (هلال) وعليها (الله مع محمد الذي يربح (١٢) زوجة من بينها عائشة التي يربح (٩٩ سنوات) . وفي بعضها مذابح توصل للساجد وتدمير ، وفي بعضها إثارة للغرائز الجنسية عند الأطفال.

• وعلى أولياء الأمور أن يراقبوها ، ولا توضع بين يدي الأطفال إلا لهدف وفائدة بمعيار التربية.

* التلبس باللعب ، والتلبس باللعب ليس حلالاً ، وقد نص جميع أهل العلم على أن التلبس باللعب حرام.

• قال ابن القيم في الروضة ص ٢٠٩ : (وإذا تأملت أحوال هذه الغالبات رأيتها في ذلك كالخمر قليلها يدعو إلى كثيرها وكثيرها صد عن ما يحبه الله ورسوله ووقع فيما يبغضه الله ورسوله ، فلا تم لبيك - في تحريمها نصاً ، لكنها تقاعد أصول الشرع وقواعدها وما اشتملت

عليه من الحكم والصلاح، وعدم الفرق بين المتماثلين تعرف ذلك
والشيء منه أنتهى

الأربعاء ١٥ ذي الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٢م